حال امامه و خالفه لم يجز صلوته بخلاف جوف الكعبة وكذا من تقدم على امامه فسدت
صلوته كما في جوف الكعبة فان من كان في جوف الكعبة متقدما على الامام بان
كان في جانب الامام وكان اقرب الى الجدار فسدت صلوته والقصد ويقصد صلوته
اي التعيين النية والاحسن ان يذكره عقيب ذكر النية ويقصد اقتدائه ايضا
ان اقتدا والاولى ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام حال
كون القصد متصلا بالتحريمة والقصد مع اللفظ افضل قيل الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع ويكفي لغير الفرض
والواجب كالنفل والسنة والتراويح نية مطلق الصلوة عند الجمهور وقيل
في التراويح لا يكفي مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط
نية التراويح او نية سنة الوقت او نية قيام الليل في الشهر وكذلك في
ساير السنن لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلوة وهو قول الشافعي رح
ولهما اي للفرض والواجب شرط التعيين كظهر الوقت او ظهر اليوم او فرض
الوقت اما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول
لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج
الوقت وهو لا يعلم يجزيه وفي نوى فرض الوقت لا يجوز وفي الجمعة لا يكفي
فرض الوقت للاختلاف في فرض الوقت لا يشترط للفرض والواجب ذكر العدد
للركعات **فصل** في صفة الصلوة فرضها التحريمة التحريمة جعل الشيء محرما ثم
صار اسما للتكبيرة الاولى لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع في الصلوة فالنقل
من الوصفية الى الاسمية وهي الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا وعند
الشافعي ركن والقيام والقراءة آية واحدة وان كانت قصيرة في كل ركعة
من ركعتي الفرض ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وفي كل من ركعات الوتر والنفل و

النفل ومكتفي بها اي بالآية الواحدة مسيء لترك الواجب هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما فرض القراءة في كل من ركعتي الفرض وكل من ركعات الوتر والنفل آية

ويسجد قبل ان يركع وقال صاحب الكافي بالحقيقة وجوبه غير واحد وهو ترك الواجب
اما بالتقديم او التأخير فان مراعاة الترتيب واجب عندنا خلافا لزفر فلو فاذا ترك الترتيب

Copyright © King Saud University